# منظمة الصحة العالمية

جمعية الصحة العالمية الثانية والخمسون

ج٥٢/٣٣ (مسودة)
٢١ أيار/ مايو ١٩٩٩
A52/33 (Draft)


# التقرير الأول للجنة "ب"

## (مسودة)

عقدت اللجنة "ب" جلستها الأولى في ١٨ أيار/ مايو ١٩٩٩ برئاسة الدكتور ر. تابيا (المكسيك). وبعد النظر في اقتراح من لجنة الترشيحات،[١] انتخب الدكتور ج. ايسكولا (فنلندا) والسيد ب. كيسانغ (بوتان) نائبين للرئيس وانتخبت الدكتورة م. اي. مبايونغ (تشاد) مقررا.

وعقدت الجلستان الثانية والثالثة يوم ٢٠ أيار/ مايو ١٩٩٩ وتقرر توصية جمعية الصحة العالمية الثانية والخمسين باعتماد القرارات المرفقة التي تتصل ببنود جدول الأعمال التالية:

١٥- المسائل الادارية والمالية

- حالة تحصيل الاشتراكات المقدرة بما في ذلك الدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها الى الحد الذي يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور

أربعة قرارات بعنوان:

- حالة تحصيل الاشتراكات المقدرة
- التأخر في سداد الاشتراكات: لاتفيا
- التأخر في سداد الاشتراكات: ليبيريا
- الدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها الى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور

١٧- الأحوال الصحية للسكان العرب في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين، ومساعدتهم

قرار واحد بعنوان:

- الأحوال الصحية للسكان العرب في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين، ومساعدتهم

---

[١] الوثيقة ج٥٢/٣٠.

**البند ١٥ من جدول الأعمال**

# حالة تحصيل الاشتراكات المقدرة

جمعية الصحة العالمية الثانية والخمسون،

اذ تلاحظ بقلق، بتاريخ ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، أن:

(١) معدل تحصيل الاشتراكات لعام ١٩٩٨ في ميزانية العمل الفعلية بلغ لذلك العام ٧٧,٩٤٪، مما يترك معه مبلغ ٧٨٤ ٣٧٣ ٩٢ دولارا أمريكيا غير مسدد؛

(٢) أن الدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها عن تلك السنة بالكامل في ميزانية العمل الفعلية لم يتجاوز ١٠٥ دول أعضاء، وأن ٦٣ دولة عضوا لم تسدد أي قسط؛

(٣) مجموع الاشتراكات غير المسددة عن عام ١٩٩٨ والسنوات السابقة يتجاوز مبلغ ١٨٠ مليون دولار أمريكي،

١- **تعرب عن** بالغ القلق ازاء استمرار ارتفاع مستوى الاشتراكات المستحقة الذي كان له أثر ضار على برامج المنظمة وعلى وضعها المالي؛

٢- **تسترعي انتباه** جميع الدول الأعضاء الى أحكام المادة ٥-٦ من اللائحة المالية التي تنص على أن أقساط الاشتراكات تعتبر مستحقة وواجبة السداد بالكامل بحلول اليوم الأول من السنة المتعلقة بها والى أهمية سداد الاشتراكات في أبكر وقت ممكن لتمكين المدير العام من تنفيذ الميزانية بصورة منتظمة؛

٣- **تذكّر** الدول الأعضاء بأنه، نتيجة لاعتماد القرار ج ص ع٤١-١٢، المتعلق بمخطط الحوافز لتشجيع الدول الأعضاء على سداد اشتراكاتها المقدرة في الوقت المحدد، فان الدول التي تسدد اشتراكاتها في أوائل العام الذي تستحق فيه سوف يجري تخفيض الاشتراكات التي ينبغي أن تدفعها للميزانية عن الفترة التالية تخفيضا ملحوظا، في حين أن الدول الأعضاء التي تتأخر في السداد سترى أن الاشتراكات التي ينبغي أن تدفعها للميزانية عن الفترة التالية ستخفض بشكل طفيف فقط أو أنها لن تخفض البتة؛

٤- **تحث** الدول الأعضاء التي درجت بانتظام على التأخر في سداد اشتراكاتها على أن تتخذ بأسرع ما يمكن جميع الخطوات اللازمة لتأمين السداد السريع والمنتظم؛

٥- **تطلب الى** المدير العام والمديرين الاقليميين أن يكثفوا اتصالاتهم بالدول الأعضاء من أجل سداد اشتراكاتها المستحقة؛

٦- **تطلب الى** المدير العام أن يتولى، آخذا في اعتباره التطورات التي تحدث في سائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، استعراض التدابير المالية الراهنة وأن يقترح امكانيات أخرى للتشجيع على السداد في فترة مبكرة، وذلك بغية ضمان أساس مالي متين للبرامج، وأن يقدم تقريرا عن هذه المسألة الى المجلس التنفيذي في دورته الخامسة بعد المائة وجمعية الصحة العالمية الثالثة والخمسين؛

٧- **تطلب الى** المدير العام كذلك أن يسترعي انتباه جميع الدول الأعضاء الى هذا القرار.

**البند ١٥ من جدول الأعمال**

# التأخر في سداد الاشتراكات

# لاتفيا

جمعية الصحة العالمية الثانية والخمسون،

بعد أن نظرت في التقرير الثاني للجنة الادارة والميزانية والشؤون المالية التابعة للمجلس التنفيذي عن الدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها الى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور، فيما يتعلق بطلب لاتفيا تسوية اشتراكاتها المستحقة، وفحوى الاقتراح كما هو وارد في تقرير المديرة العامة الى لجنة الادارة والميزانية والشؤون المالية،[١]

١- **تقرر** اعادة امتيازات لاتفيا الخاصة بالتصويت خلال جمعية الصحة العالمية الثانية والخمسين؛

٢- **تقبل** اتخاذ تدبير مؤقت لقيام لاتفيا بتسوية اشتراكاتها المستحقة لعام ١٩٩٩ والبالغ قدرها ١٠٠ ٤٥٠ دولارا أمريكيا قبل نهاية عام ١٩٩٩ وتصفية وسداد الاشتراكات المستحقة المتبقية عن المدة ١٩٩٣-١٩٩٨ شاملة والتي يبلغ مجموعها ٢ ١٤٨ ٦٠٠ دولار أمريكي على ستة أقساط سنوية على النحو التالي:

| | **بالدولارات الأمريكية** |
|---|---|
| ١٩٩٩ | ٤٠٠ ٠٠٠ |
| ٢٠٠٠ | ٣٥٠ ٥٠٠ |
| ٢٠٠١ | ٣٥٠ ٥٠٠ |
| ٢٠٠٢ | ٣٥٠ ٥٠٠ |
| ٢٠٠٣ | ٣٥٠ ٥٠٠ |
| ٢٠٠٤ | ٣٤٦ ٦٠٠ |

وتكون هذه المبالغ واجبة السداد في كل عام من عام ١٩٩٩ الى عام ٢٠٠٤، رهنا بأحكام المادة ٥-٦ من اللائحة المالية، بالاضافة الى الاشتراكات السنوية المستحقة في الفترة المعنية؛

٣- **تقرر**، وفقا لأحكام المادة ٧ من الدستور أن تعلق امتيازات التصويت تلقائيا اذا لم تف لاتفيا بالشروط المحددة في الفقرة ٢ وعلى الرغم من أحكام المادة ٥-٨ من اللائحة المالية يضاف الى حساب الفترة المالية المعنية القسط المسدد عن عام ١٩٩٩ من اشتراكات لاتفيا عن المدة المالية ١٩٩٨-١٩٩٩ والاشتراكات الخاصة بالفترات اللاحقة؛

٤- **تطلب الى** المديرة العامة أن تقدم الى جمعية الصحة العالمية الثالثة والخمسين تقريرا عن الحالة السائدة؛

٥- **تطلب الى** المديرة العامة ابلاغ حكومة لاتفيا بهذا القرار.

---

١ Annex 5 of document EBABFC11/2، الوارد في الوثيقة ج٥٢/٢٧، الملحق ٣.

**البند ١٥ من جدول الأعمال**

# التأخر في سداد الاشتراكات

# ليبيريا

جمعية الصحة العالمية الثانية والخمسون،

بعد أن نظرت في التقرير الثاني للجنة الادارة والميزانية والشؤون المالية التابعة للمجلس التنفيذي عن الدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها الى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور، فيما يتعلق بطلب ليبيريا تسوية اشتراكاتها المستحقة، وفحوى الاقتراح كما هو وارد في تقرير المديرة العامة الى لجنة الادارة والميزانية والشؤون المالية،[١]

١- **تقرر** اعادة امتيازات ليبيريا الخاصة بالتصويت خلال جمعية الصحة العالمية الثانية والخمسين؛

٢- **تقبل** اتخاذ تدبير مؤقت لقيام ليبيريا بتسوية اشتراكاتها المستحقة لعام ١٩٩٩ والبالغ قدرها ٨٣٧٠ دولار أمريكي قبل نهاية عام ١٩٩٩ وتصفية الاشتراكات المستحقة المتبقية عن المدة ١٩٨٩-١٩٩٨ شاملة والتي يبلغ مجموعها ٣٥٦ ٦٨٢ دولارا أمريكيا على مدى خمس سنوات على النحو التالي:

**بالدولارات الأمريكية**

| | |
|---|---|
| ١٩٩٩-٢٠٠٢ | ٧١ ٣٣٦ سنويا |
| ٢٠٠٣ | ٧١ ٣٣٨ |

ويكون هذان المبلغان واجبي السداد في كل عام من عام ١٩٩٩ الى عام ٢٠٠٣، رهنا بأحكام المادة ٥-٦ من اللائحة المالية، بالاضافة الى الاشتراكات السنوية المستحقة في الفترة المعنية؛

٣- **تقرر**، وفقا لأحكام المادة ٧ من الدستور أن تعلق امتيازات التصويت تلقائيا اذا لم تف ليبيريا بالشروط المحددة في الفقرة ٢ وعلى الرغم من أحكام المادة ٥-٨ من اللائحة المالية يضاف الى حساب الفترة المالية المعنية القسط المسدد عن عام ١٩٩٩ من اشتراكات ليبيريا عن المدة المالية ١٩٩٨-١٩٩٩ والاشتراكات الخاصة بالفترات اللاحقة؛

٤- **تطلب الى** المديرة العامة أن تقدم الى جمعية الصحة العالمية الثالثة والخمسين تقريرا عن الحالة السائدة؛

٥- **تطلب الى** المديرة العامة ابلاغ حكومة ليبيريا بهذا القرار.

---

١ Annex 6 of document EBABFC11/2، الوارد في الوثيقة ج٥٢/٢٧، الملحق ٣.

**البند ١٥ من جدول الأعمال**

# الدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها الى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور

جمعية الصحة العالمية الثانية والخمسون،

بعد دراسة التقرير الثاني للجنة الادارة والميزانية والشؤون المالية التابعة للمجلس التنفيذي المقدم الى جمعية الصحة العالمية الثانية والخمسين عن الدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها الى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور؛

واذ تلاحظ بأن حقوق التصويت ظلت معلقة عند افتتاح جمعية الصحة العالمية الثانية والخمسين بالنسبة لأفغانستان وأنتيغوا وبربودا، أرمينيا، آذربيجان، البوسنة والهرسك، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، جزر القمر، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، غينيا الاستوائية، جورجيا، غينيا - بيساو، العراق، كازاخستان، قيرغيزستان، لاتفيا، ليبيريا، النيجر، جمهورية مولدوفا، الصومال، طاجيكستان، تركمانستان، أوكرانيا، يوغوسلافيا، وأن هذا التعليق سيستمر الى أن تخفض المتأخرات المستحقة على الدولة العضو المعنية أثناء جمعية الصحة الحالية أو جمعيات الصحة المقبلة، الى أقل من الحد الذي يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور؛

واذ تلاحظ بأنه وفقا للقرار ج ص ع٢/٥١، علقت امتيازات التصويت بالنسبة لغامبيا ابتداء من ١٧ أيار/ مايو ١٩٩٩، عند افتتاح جمعية الصحة، على أن يستمر هذا التعليق الى أن تخفض المتأخرات المستحقة على غامبيا الى أقل من الحد الذي يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور؛

واذ تلاحظ بأن غينيا كانت متأخرة في سداد اشتراكاتها عند افتتاح جمعية الصحة العالمية الثانية والخمسين الى حد يجعل من الضروري أن تنظر جمعية الصحة وفقا للمادة ٧ من الدستور، فيما اذا كان ينبغي تعليق امتيازات تصويت غينيا أم لا عند افتتاح جمعية الصحة العالمية الثالثة والخمسين،

١- **تعرب عن** بالغ قلقها ازاء العدد الضخم من الدول الأعضاء التي تأخرت في سداد اشتراكاتها في السنوات الأخيرة الى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور والمستوى الذي لم يسبق له نظير من الاشتراكات المستحقة عليها ولم تسددها؛

٢- **تحث** الدول الأعضاء المعنية على تسوية وضعها في أقرب وقت ممكن؛

٣- **تحث أيضا** الدول الأعضاء التي لم تفصح بعد عن نيتها في تسوية اشتراكاتها المتأخرة بأن تفعل ذلك على وجه الاستعجال؛

٤- **تطلب الى** المدير العام والمديرين الاقليميين الاتصال بالدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها الى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور، بهدف متابعة هذا الموضوع مع الحكومات المعنية؛

٥- **تطلب الى** المجلس التنفيذي أن يقدم تقريرا، في ضوء تقرير المدير العام المقدم الى المجلس في دورته الخامسة بعد المائة في عام ٢٠٠٠ بعد أن تكون الفرصة قد سنحت للدول الأعضاء المعنية لتوضيح وضعها للمجلس، الى جمعية الصحة العالمية الثالثة والخمسين عن حالة سداد الاشتراكات؛

٦- **تقرر**:

(١) أنه وفقا لبيان المبادئ الوارد في القرار ج ص ع٤١-٧، اذا كانت غينيا مازالت متأخرة في سداد اشتراكاتها عند افتتاح أعمال جمعية الصحة العالمية الثالثة والخمسين الى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور، فان امتيازاتها الخاصة بالتصويت سوف تعلق اعتبارا من تاريخ الافتتاح المشار اليه؛

(٢) أن أي تعليق من هذا القبيل يتم تطبيقه سيستمر خلال انعقاد جمعية الصحة الثالثة والخمسين وجمعيات الصحة اللاحقة، حتى يتم خفض متأخرات غينيا الى مستوى يقل عن المبلغ الذي يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور؛

(٣) ألا يخل هذا القرار بحق أي دولة عضو في أن تطلب استعادة امتيازاتها في التصويت وفقا للمادة ٧ من الدستور.

البند ١٧ من جدول الأعمال

# الأحوال الصحية للسكان العرب في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين ومساعدتهم

جمعية الصحة العالمية الثانية والخمسون،

اذ تضع في اعتبارها المبدأ الأساسي الوارد في دستور منظمة الصحة العالمية الذي ينص على أن صحة جميع الشعوب أمر أساسي لبلوغ السلم والأمن؛

واذ تشير الى عقد مؤتمر السلم الدولي الخاص بالشرق الأوسط (مدريد، ٣٠ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩١) على أساس قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢٤٢ (١٩٦٧) الصادر في ٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٦٧ و٣٣٨ (١٩٧٣) الصادر في ٢٢ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٧٣ و٤٢٥ (١٩٧٨) الصادر في ٢٩ آذار/ مارس ١٩٧٨ وكذلك على أساس مبدأ "الأرض مقابل السلام"، وما أعقب ذلك من مفاوضات ثنائية؛

واذ تعرب عن أملها في أن تؤدي المباحثات السلمية بين الأطراف المعنية في الشرق الأوسط الى الوصول الى سلام عادل وشامل في المنطقة مع مراعاة حق الشعب الفلسطيني الدائم والكامل في تقرير المصير بما في ذلك خيار اقامة دولة؛

واذ تلاحظ التوقيع في واشنطن العاصمة في ١٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٣ على اعلان المبادئ الخاص بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت بين حكومة اسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية وبدء تنفيذ اعلان المبادئ اثر توقيع اتفاق القاهرة في ٤ أيار/ مايو ١٩٩٤ والاتفاق المؤقت الموقع في واشنطن العاصمة في ٢٨ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٥، ونقل الخدمات الطبية الى السلطة الفلسطينية والشروع في المرحلة النهائية من المفاوضات بين اسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في ٥ أيار/ مايو ١٩٩٦؛

واذ تشدد على الضرورة الملحة لتنفيذ اعلان المبادئ والاتفاق الذي أعقبه؛

تعرب عن بالغ قلقها ازاء سياسات الاستيطان الاسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية مما يشكل انتهاكا للقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

واذ تشدد على ضرورة الحفاظ على سلامة ووحدة كامل الأرض الفلسطينية المحتلة وضمان حرية حركة الأشخاص والسلع داخل الأراضي الفلسطينية بما في ذلك، رفع القيود عن الانتقال الى القدس الشرقية ومنها، وحرية الانتقال الى العالم الخارجي ومنه، واذ تضع في اعتبارها ما للاغلاق المتكرر للأراضي الفلسطينية من عواقب ضارة على التنمية الاجتماعية الاقتصادية فيها، بما في ذلك قطاع الصحة؛

واذ تسلم بضرورة زيادة الدعم والمساعدات الصحية للسكان الفلسطينيين في المناطق الخاضعة لمسؤولية السلطة الفلسطينية وللسكان العرب في الأراضي العربية المحتلة بمن فيهم الفلسطينيون والسكان العرب السوريون؛

واذ تسلم بأنه سيتعين على الشعب الفلسطيني أن يبذل جهودا مضنية لتحسين بنياته الأساسية الصحية وتحيط علما ببدء التعاون التقني بين وزارة الصحة الاسرائيلية ووزارة الصحة التابعة للسلطة الفلسطينية مما يؤكد أن التنمية الصحية تتعزز على أفضل نحو ممكن في ظروف السلم والاستقرار؛

واذ تؤكد من جديد حق المرضى الفلسطينيين في الاستفادة من المرافق الصحية المتاحة في المؤسسات الصحية الفلسطينية في القدس الشرقية المحتلة؛

واذ تعترف بضرورة توفير الدعم والمساعدة الصحية للسكان العرب في المناطق الخاضعة لمسؤولية السلطة الفلسطينية وفي الأراضي المحتلة بما فيها الجولان السوري المحتل؛

وبعد أن نظرت في تقرير المدير العام عن الموضوع،[١]

١- **تعرب عن** الأمل في أن تفضي مباحثات السلام الى اقامة سلام عادل ودائم وشامل في الشرق الأوسط؛

٢- **تدعو** اسرائيل الى عدم عرقلة مساعي السلطات الصحية الفلسطينية في الاضطلاع بكامل مسؤوليتها عن الشعب الفلسطيني، بما في ذلك أولئك الذين يقطنون القدس الشرقية المحتلة، وانهاء الاغلاق المفروض على الأراضي الفلسطينية؛

٣- **تعرب عن** الأمل في أن يتمكن الشعب الفلسطيني بعد أن تولى مسؤولية خدماته الصحية بنفسه من تنفيذ الخطط والمشاريع الصحية التي تمكنه من المساهمة مع شعوب العالم في بلوغ هدف منظمة الصحة العالمية المتمثل في توفير الصحة للجميع؛

٤- **تؤكد على** ضرورة دعم جهود السلطة الفلسطينية في المجال الصحي لتمكينها من تطوير نظام صحي خاص بها ويلبي احتياجات الشعب الفلسطيني فيما يتعلق بادارة شؤونه بنفسه والاشراف على الخدمات الصحية الخاصة به؛

٥- **تحث** الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الاقليمية على تقديم المساعدة السريعة والسخية من أجل تحقيق التنمية الصحية للشعب الفلسطيني؛

٦- **تشكر** المديرة العامة على جهودها وتطلب اليها:

(١) أن تتخذ خطوات عاجلة بالتعاون مع الدول الأعضاء لدعم وزارة الصحة التابعة للسلطة الفلسطينية في جهودها من أجل تذليل الصعوبات الحالية وخاصة ضمان حرية حركة المرضى والمسؤولين عن الصحة وخدمات الطوارئ وتوفير السلع الطبية بشكل عادي للمرافق الطبية الفلسطينية بما فيها المرافق الموجودة في القدس؛

(٢) الاستمرار في توفير المساعدة التقنية المطلوبة لدعم البرامج والمشاريع الصحية للشعب الفلسطيني؛

---

[١] الوثيقة ج٥٢/٢٥.

(٣) أن تتخذ الخطوات الضرورية وتجري الاتصالات اللازمة للحصول على الأموال من مختلف المصادر بما فيها المصادر الخارجة عن الميزانية للوفاء بالاحتياجات الصحية العاجلة للشعب الفلسطيني؛

(٤) أن تواصل جهودها لتنفيذ برنامج المساعدة الصحية الخاصة وتكييفه لمقتضيات الوفاء بالاحتياجات الصحية للشعب الفلسطيني آخذة بعين الاعتبار الخطة الصحية للشعب الفلسطيني؛

(٥) تفعيل الوحدة التنظيمية في المقر الرئيسي لمنظمة الصحة العالمية المعنية بصحة الشعب الفلسطيني ومواصلة تقديم المساعدة الصحية بغية تحسين الظروف الصحية للشعب الفلسطيني؛

(٦) أن تقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار الى جمعية الصحة العالمية الثالثة والخمسين؛

٧- **تعرب عن** اعترافها بالجميل لجميع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وتدعوها الى تقديم المساعدة للوفاء باحتياجات الشعب الفلسطيني الصحية.

= = =